

JUVENILE RIGHTS IN PALESTINIAN LAWS AND INTERNATIONAL CONVENTIONS

Omar Fayez Ahmed AL-BZOUR ¹

Mutaz Jihad Fahad YAMAK ²

Abstract:

This study compares the rights of Juveniles under Palestinian law to those under international treaties. In the Palestinian Children Act, No. 7 of 2004, and Act No. 4 of 2016 on the protection of the juvenile, both of which are compliant with international treaties on children, the Palestinian legislator addresses the rights of children and youth at various levels of criminal proceedings. Additionally, the study demonstrates how Islam, which has a profoundly thorough concern for every aspect of children's life, upholds the rights of children. At both the international and national levels, the topic of children's rights is of tremendous importance. One of the main goals the State now strives to achieve is the safeguarding of fundamental rights. The children's rights go beyond the fundamental protections provided by numerous statutes and laws but also encompass protections and rights at every stage of the criminal justice system to ensure juveniles are treated fairly and with the greatest possible regard. Given that this group may be marginalized in society, which may not draw the notice or sympathy of public opinion or the government, it is feasible that their rights may be violated without attracting considerable attention. Among the most egregious breaches perpetrated against Palestinian children are the continual atrocities committed by Israeli occupation forces in the Palestinian territories, which violate all child-protection legislation and agreements, as well as the provisions of international humanitarian law, which provide two types of protection for children: general protection for not participating in hostilities, and particular protection for children who are victims of war crimes. As a result, civil society organizations play an important role in defending and protecting children, as well as monitoring the laws that safeguard them.

Keywords: Juvenile Rights, Palestinian Laws, International Conventions.

Istanbul / Türkiye
p. 153-185

Received: 24/08/2022

Accepted: 20/09/2022

Published: 01/11/2022

This article has been
scanned by iThenticate No
plagiarism detected

 <http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.20.10>

¹  Dr, An-Najah National University, Palestine, omarbzoor69@gmail.com, <https://orcid.org/0000-0002-8210-2304>

²  Researcher, An-Najah National University, Palestine, mutazshawaf658@gmail.com

حقوق الأحداث في القوانين الفلسطينية والاتفاقيات الدولية

عمر البزور³معتز جهاد فهد يمك⁴

الملخص:

تتناول هذه الدراسة حقوق الأحداث في التشريع الفلسطيني بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية، حيث تناول المشرع الفلسطيني حقوق الطفل في قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004م، وحقوق الأحداث في مراحل الدعوى الجزائية في القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، والتي اتفقت في مجمل نصوصها مع الاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل، كما بينت هذه الدراسة حقوق الطفل في الإسلام الذي اهتم بشكل كبير وشامل لجميع جوانب حياته، فموضوع حقوق الطفل من المواضيع التي حظيت باهتمام بالغ على الصعيد الدولي والوطني، وأصبحت حماية هذه الحقوق من أهم الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقه، ولا تقتصر حقوق الطفل على الحقوق الأساسية التي نصت عليها مختلف التشريعات والقوانين بل وتشمل أيضاً حقوق وضمانات في جميع مراحل الدعوى الجزائية والتي تهدف إلى تحقيق العدالة وتحقيق المصلحة القصوى للحدث، نظراً لما قد تتعرض له هذه الفئة من تهمة في المجتمع الأمر الذي قد لا يجعلها محل اهتمام أو تعاطف الرأي العام أو الحكومة، ومن ثم إمكانية تعرض حقوقهم للإنتهاك دون أن تثير مثل هذه الانتهاكات أي انتباه يُذكر، ومن أبرز الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل الفلسطيني هي الانتهاكات التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي بشكل متواصل ومستمر في الأراضي الفلسطينية والتي تنتهك كافة التشريعات والاتفاقيات التي تحمي الطفل وأحكام القانون الدولي الإنساني الذي يوفر شكلين من الحماية للأطفال، الحماية العامة وذلك كونهم غير مشاركين في الأعمال القتالية، والحماية الخاصة باعتبارهم من الفئات الضعيفة في الحروب والنزاعات المسلحة، ونتيجة لذلك يبرز الدور الكبير لمؤسسات المجتمع المدني في الدفاع وحماية الطفل، ومراقبة القوانين التي تحميهم.

الكلمات المفتاحية: حقوق الأحداث، والاتفاقيات الدولية، القوانين الفلسطينية.

³ د، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، omarbzoor69@gmail.com

⁴ باحث، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، mutazshawaf658@gmail.com

المقدمة:

إن الاهتمام بالطفل (الحدث) يعتبر من الأولويات المهمة في معظم التشريعات الدولية والتشريعات الداخلية للدول، وذلك نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الفئة والتي يغيب عن الطفل فيها التمييز بين الخير والشر ولسهولة إقناعه، ولذلك فقد أعطت التشريعات حماية خاصة لهذه الفئة التي تضمن لهم حياة هنيئة وتحميهم في حالة جنوحهم أو في حالة تعرضهم للخطر أو خطر الانحراف، ولذلك سنت معظم التشريعات على قوانين تكون ملزمة لقضاة الأحداث ومأموري الضبط القضائي المسؤولين عن هذه الفئة، وغيرهم ممن له علاقة مباشرة مع الحدث، ونصت هذه القوانين على مناهج معينة يتبعونها في تعاملهم مع الأحداث وبما يحفظ حقوقهم التي نصت عليها التشريعات الدولية والأقليمية، حيث أن تقدم الدول وازدهارها تقاس بعدة معايير من أهمها الضمانات والآليات التي تكفلها قوانين الدولة في سبيل حماية الأسرة والأحداث ورعاية هذه الفئة من أي مخاطر ومشاكل تصيبها، فهدم الأسرة يؤدي إلى تدمير الأمة، ولعل من أهم أفراد الأسرة التي ضمنت مختلف المواثيق والتشريعات الدولية والوطنية حمايته هو الطفل، ولذلك تهتم التشريعات الوطنية وكذلك الاتفاقيات الدولية بشؤون الطفل والحرص على نشأته نشأة صحيحة وصالحة لأنهم هم صناع المستقبل وهم المستقبل نفسه.

للطفل حقوق إنسانية أساسية وتسعى العديد من الهيئات والكثير من الدول لحماية الطفل وضمان تمتعه بالحقوق المقررة له، فهو من أكثر الفئات في المجتمع التي تتأثر بأي انتهاك لحقوق الإنسان سواء في السلم أو الحرب، وهناك العديد من الحقوق للطفل وتقسّم إلى قسمين فهناك حقوق للطفل العادي أي غير الجانح والتي تمتد إلى حين بلوغه سن الرشد، ومنها حقه في الحياة وحقه في سلامة بدنه من أشكال الضرر والتعذيب، وكذلك حقه في الرعاية الصحية وهناك حقوق الطفل الجانح أو المعرض للخطر أو خطر الانحراف والتي تم النص عليها في الكثير من المواثيق الدولية التي جاءت لحماية وصون حقوق الطفل، وتم عقد العديد من الاتفاقيات التي تؤكد هذه الحقوق والتي شكلت نقطة حاسمة في تاريخ الاهتمام بهذه الفئة وأصبح يُنظر إليها بأنها فئة تتمتع بحقوق أساسية لا يمكن التغاضي عنها.

وترتفع نسبة الشباب والأحداث في البلدان العربية وكذلك الأمر بالنسبة لفلسطيني حيث أن فئة الأطفال والأحداث هي النسبة الأكثر فيها وتحتاج إلى قدر كبير من الرعاية والحماية ومنذ ثلاثينات القرن الماضي إلى يومنا هذا طبقت العديد من القوانين التي تضمن حقوق هذه الفئة وجاءت هذه التشريعات والقوانين متوافقة مع الاتفاقيات الدولية التي تخص قضايا الأحداث، وفئة الأطفال تعد من الفئات المهمشة في مختلف المجتمعات وتعاني من ظواهر عديدة أهمها ظاهرة جنوح الأحداث وانحرافهم والتي تعتبر من المشكلات الاجتماعية المعقدة التي تواجه الدول وتعرض مستقبل الأجيال لخطر داهم، ولذلك كان لا بد من إيجاد نظام منفصل يخص فئة الأحداث بسبب الخصوصية التي تتمتع بها هذه الفئة، وذلك من خلال إنشاء جهاز قضائي ينتج عنه محاكم خاصة بهم وهيئات ولجان متخصصة للبحث في قضاياهم، وإقامة قوانين مؤسسات خاصة بهم التي تحفظ لهم حقوقهم في كافة الظروف وهذا ما أقره المشرع الفلسطيني في تشريعاته الوطنية.

أهمية الدراسة:

تتناول هذه الدراسة موضوع مهم يتمحور حول فئة مهمشة وغالبية في المجتمع وبالأخص في المجتمع الفلسطيني وهي فئة الأحداث، فالحدث يعتبر قاعدة الأسرة ولبنة المجتمع، ويجب النظر إليها نظرة مغايرة تراعيها وتحفظ حقوقها، فقد يكون الحدث ضحية أو قد يكون معرض للخطر وخطر الانحراف وقد يكون جانح، ولذلك لا بد من معرفة طرق التعامل معهم ومعرفة حقوقهم والمقررة لهم والتي بموجبها يتم تحديد مستقبلهم بصفة عامة، فإحاطة الأحداث برعاية خاصة وحفظ حقوقهم هي خطوة مهمة في

سبيل حماية المجتمع من الإجرام، والنهوض بهذه الفئة هو السبيل في جعل المجتمع يرسوا إلى بر الأمان، كما يعتبر من المواضيع المتجددة ومحل اهتمام العديد من التشريعات التي تسعى إلى تطويره بما يتماشى مع القواعد الدولية بهذا الشأن.

ويعود اختيار الباحثان لهذا الموضوع كونه يدخل ضمن اختصاص عمل الباحث المتمثل في شرطة حماية الأسرة والأحداث، والتعرف على الحقوق والضمانات التي يتمتع بها الحدث كون الشرطة هي أول جهة رسمية يتصل بها الحدث وهذا الاتصال يلعب دوراً مهماً ومؤثر في حياة الحدث ومستقبله.

أهداف الدراسة:

يهدف الباحثان من خلال هذه الدراسة الى:

- 1- التعريف بالحدث وتقدير سن الحدث.
- 2- التعرف على حقوق الأساسية للحدث، وواجب المشرع الفلسطيني في الحفاظ على هذه الحقوق.
- 3- بيان المخاطر التي يتعرض لها الطفل والوردة في القانون الفلسطيني.
- 4- الضمانات التي يتمتع بها الأحداث في كافة مراحل الدعوى الجزائية.
- 5- دراسة النصوص القانونية الخاصة بالأحداث سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني.

إشكالية الدراسة:

تسعى التشريعات الدولية والداخلية إلى تحقيق هدف رئيسي وهو قمع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها وذلك من خلال العقوبات التي تتسم بالشدّة والصرامة لكي تكون رادع لهم تمنعهم من العودة إلى ممارسة أي سلوك إجرامي، إلا ان هناك فئة في المجتمع وهي فئة الأحداث تتطلب إجراءات أقل شدة وصرامة من تلك التي تطبق على الأشخاص البالغين، وذلك لما تتمتع به هذه الفئة من خصوصية وحماية لحقوقها بإختلاف مركزها سواء كانت ضحية أو معرضة للخطر أو جانحة، وتبرز إشكالية هذه الدراسة في الاجابة على التساؤل الاتي، ما هي حقوق الأحداث الأساسية والأحداث الجانحين والمعرضين للخطر التي كفلتها لهم الاتفاقيات الدولية والقانون الفلسطيني؟

منهجية الدراسة:

استخدم الباحثان المنهج التحليلي في اعداد هذه الدراسة، وذلك من أجل تحليل ما تضمنته النصوص القانونية الواردة في المواثيق الدولية والقانون الفلسطيني، ومعرفة الحقوق والضمانات المقررة للأحداث، وحماية هذه الحقوق والحرص على تطبيقها، كما وتم استخدام المنهج الوصفي والذي يعتمد على جمع المعلومات والوثائق والدراسات والكتب المتعلقة بالموضوع من أجل التعريف ببعض المفاهيم القانونية التي وردت في البحث.

الدراسات السابقة:

نظراً لأن البحث العلمي هو عبارة عن جهد تراكمي، فيجب عند معالجة المشكلة البحثية موضع الاهتمام التطرق للدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع، ومن خلال مراجعة ما جاء فيها من نتائج وتوصيات، نلخص أن الدراسات السابقة قد تناولت موضوع الأحداث وحقوقهم والضمانات التي كفلتها لهم المواثيق الدولية والوطنية ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- 1- دراسة د. عمر البزور و د.أكرم داود، (2020) بعنوان " حقوق الأحداث في مرحلة التحقيق وفقاً للتشريعات الفلسطينية " والتي ركزت على تسليط الضوء على الوضع القانوني للأحداث في فلسطين من خلال القوانين والأوامر المتعددة التي نظمها المشرع الفلسطيني والتي تهدف إلى حماية فئة الأحداث، من خلال التحقق من صحة الإجراءات القانونية المتبعة أثناء التعامل مع الأحداث في مرحلة التحقيق.
- 2- دراسة محمد زياد عبد الرحمن، (2007) بعنوان " الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية والتي ركزت على المسؤولية الجزائية للأحداث والإجراءات الخاصة بملاحقة ومحاكمة الأحداث والسياسة العقابية التي يتم استخدامها مع الحدث الجانح
- 3- دراسة مختار بن حمودة، (2018) بعنوان " حقوق الأحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائري " والتي تحدثت عن حقوق الأحداث في جميع مراحل الدعوى الجزائية، ومدى التزام قضاة الأحداث والشرطة غيرهم ممن لهم علاقة مباشرة بالأحداث بتطبيق القوانين والمناهج الخاصة بالتعامل مع الحدث.
- 4- دراسة بشير سيوال، (2014) بعنوان " القواعد الخاصة بالأحداث الجانحين " التي ركزت على بيان خصوصية الأحكام والتدابير التي يتم اتخاذها بشأن الأحداث الجانحين في جميع مراحل الدعوى العمومية إلى حين صدور الحكم، والضمانات المتصلة بالأحداث في مراحل الدعوى.

تقسيم الدراسة:

تقسم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين على النحو الآتي:

المبحث الأول بعنوان: " حقوق الأحداث ونشأتها في القانون الفلسطيني والقوانين الدولية" ويتفرع عن هذا المبحث مطلبين على النحو الآتي:

- 1- المطلب الأول بعنوان: " الحدث وحقوقه: المفهوم والنشأة والتطور " وتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع في الفرع الأول تم تعريف الحدث لغة وفي الشريعة الإسلامية والتشريعات الفلسطينية والدولية وفي الفرع الثاني عن نشأة حقوق الطفل والتطور التاريخي لها وفي الفرع الثالث عن حقوق الطفل في المواثيق الدولية.
- 2- المطلب الثاني بعنوان: " حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والتشريعات الفلسطينية والدولية" وتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع في الفرع الأول تم بيان حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وفي الفرع الثاني تم الحديث عن اتفاقية حقوق الطفل وانعكاسها على الطفل الفلسطيني وفي الفرع الثالث تم الحديث عن الطفل في التشريعات والقوانين الفلسطينية.

المبحث الثاني بعنوان: حقوق الأحداث في مراحل الدعوى الجزائية، وانتهاكات حقوق الطفل في فلسطين ويتفرع عن هذا المبحث مطلبين على النحو الآتي:

1- المطلب الأول بعنوان: " حقوق الأحداث في مراحل الدعوى الجزائية " وتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، في الفرع الأول تم بيان ضمانات الأحداث في مرحلة البحث والتحري، وفي الفرع الثاني عن ضماناته في مرحلة التحقيق وفي الفرع الثالث ضمانات الأحداث في مرحلة المحاكمة.

2- المطلب الثاني بعنوان : " الإساءة للطفل الفلسطيني ودور مؤسسات المجتمع المدني " وتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، في الفرع الأول تم بيان ظاهرة الإساءة للطفل في فلسطين، وفي المطلب الثاني عن انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأطفال الفلسطينيين، وفي الفرع الثالث عن دور مؤسسات المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الطفل.

المبحث الأول: حقوق الأحداث ونشأتها في القانون الفلسطيني والقوانين الدولية :

تمهيد:

تعتبر الطفولة من أهم مراحل الحياة والتي كانت تلقى اهتماماً كبيراً من قبل الأديان السماوية والمنظمات الدولية، وقد جعل الله تعالى هذه المرحلة من المعالم المهمة في حياة البشر وجعلها محور الحياة الإنسانية، والتي تتوالى فيها الأجيال لتصنع الحياة على وجه الأرض، مرحلة الطفولة تطلق على الحقبة الزمنية من حياة الصغار منذ الميلاد ولم يصل إلى سن الرشد.

ونظراً لعدم نضج الأطفال بدنياً أو عقلياً فهم بحاجة إلى قدر كبير من الحماية والرعاية القانونية وذلك من خلال تمكينهم من التمتع بمجموعة من الحقوق والحريات التي تمكنهم من عيش طفولة سعيدة وكريمة(1)، وهذا ما سعت إلى تحقيقه مختلف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بهذه الفئة من المجتمع وهذه الحقوق من الحقوق الاصلية التي لا يستطيع الإنسان العيش بدونها، فهي تولد معه ولا تتغير من مكان لآخر في أي مكان في العالم، وهي ليس نتاج نظام قانوني ومعين ويجب أن يتم احترامها وحمايتها من قبل كافة الانظمة (2).

وقد وردت حقوق الإنسان في ميثاق دولية سميت بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وتضمنت هذه المواثيق كافة الحقوق الأساسية للإنسان وهي تلك الحقوق التي يمتلكها الشخص باعتباره إنسان، وتتميز بوحدها وتشابكها باعتبارها الحقوق التي يجب الاعتراف بحمايتها لأنها جوهر كرامة الإنسان، وحقوق الطفل هي جزء من هذه الحقوق، وهي مجموعة ومن الضمانات التي لا يستطيع الطفل العيش بدونها كسائر البشر، وقد أصبحت حقوق الطفل في ضوء المبادئ المعلنة في المواثيق الدولية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية وأصبحت تشكل جوهر حقوق الإنسان، وترتب على ذلك تغيير جذري في التعامل مع الأطفال، ولم يقتصر هذا الاهتمام على الظروف العادية ذلك في ظروف استثنائية أيضاً لا سيما في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة(3).

ومن خلال هذا المبحث سوف نبين في المطلب الأول سيتم بيان المقصود بالحدث في اللغة والشريعة الإسلامية والتشريعات الفلسطينية والاتفاقيات الدولية، ونشأة حقوق الأحداث وتطورها بالإضافة إلى الحديث عن حقوق الطفل في المواثيق الدولية، بينما في المطلب الثاني سوف يتم الحديث عن الحقوق الخاصة بالطفل في الشريعة الإسلامية إضافة إلى حقوق الأطفال التي تم النص عليها في التشريعات الفلسطينية والاتفاقيات الدولية ومدى التطابق فيما بينهما.

1- انظر لديباجية، اتفاقية حقوق الطفل (1989).

2- محمد فهم (2007)، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، ص 5.

3- غدير العمري (2015)، معالجة الصحف اليومية الفلسطينية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، ص 41.

المطلب الأول: الحدث وحقوقه: المفهوم والنشأة والتطور

أخذ موضوع حقوق الطفل عناية واهتمام كبير مع مطلع القرن العشرين، لأن هذه الحقوق ترتبط بفتحة اجتماعية مستضعفة تعتبر مستقبل أي مجتمع وهي بحاجة دائماً إلى من يساندها ويحميها، ويهتم العالم بأسره في هذه الأيام بحقوق الطفل والطفولة على مستوى الدول والشعوب، وتم عقد العديد من المؤتمرات الدولية ووقعت العديد من الاتفاقيات التي تهتم بالأطفال وبحقوقهم، ويرجع هذا الاهتمام الكبير بالأطفال نتيجة ما صاب الشعوب من ويلات الحروب وما خلفته هذه الحروب من ضحايا وتشريد وتهجير، ووجود نسبة كبيرة من الأطفال اللذين فقدوا آبائهم وأصبحوا يحتاجون لمن ينقذهم ويضمن لهم حياة كريمة تليق بهم (4).

وإن العناية بالطفل وحقوقه أصبحت مؤشر هام للدلالة على تقدم الدول ورفيها حيث يرتبط التقدم والازدهار للمجتمع بمدى اعتناؤه بالطفل والحفاظ على حقوقه، فلا يوجد حضارة إنسانية قديمة أو حديثة إلا وأكدت على وجوب العناية بالطفل وحقوقه، وإذا كان بناء الطفل هو بناء للأمة كلها ونظراً لتطور الأحداث على الساحة الدولية فإن هذا الأمر يقتضي ضرورة مواجهة هذه التطورات بمجموعة من التدابير التي تتناسب معها من أجل الحفاظ على حقوق الطفل التي أكدتها معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وأصبحت من المسلمات التي لا تحتاج إلى دليل لإثباتها (5).

الفرع الأول: تعريف الحدث:**في اللغة:**

هو فتي السن، ويقول الأزهري: شاب حدث فتي السن، ويقول الجوهري: رجل حدث أي شاب فإن ذكرت السن قلت حديث السن، وكل فتي من الناس والدواب والأبل حدث، والأثنى حدثة (6)، فالحدث في معاجم اللغة العربية له معنيين والمعنى الذي يهمني لمصطلح الحدث هو صغر السن فالحدث يعبر عن صغير السن وفتيه.

واللغويين العرب عندما عرفوا الحدض لم يربطوه بسن معينة مثلما فعلت القوانين والاتفاقيات الدولية، ولم يربطوه بمرحلة عمرية معينة، كوصوله لسن الرشد أو سن البلوغ وإنما قاموا بتعريفه بشكل عام.

في الشريعة الإسلامية:

تبدأ مرحلة الطفولة في الإسلام منذ تكوين الجنين في بطن أمه حتى بلوغ سن الرشد، فتنتهي مرحلة الطفولة والمرهقة في الشريعة الإسلامية بظهور علامات البلوغ والتي تبدأ بها مرحلة البلوغ.

4- سامح اسماعيل (د.ت)، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، ص 1

5- سمر خليل عبد الله (2003)، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، ص 1

6- ابن منظور (1997)، لسان العرب، ص 132.

ولم يتم تحديد سن البلوغ الذي تنتهي به فترة الطفولة، واختلف فقهاء الإسلام في ذلك فبعضهم حدد هذه السن بثمانية عشر عاماً للذكر وسبع عشرة للإنتى، وآخرون قدر هذه السن بخمسة عشر عاماً للذكر والإنتى، وغيرهم حدده بتسعة عشرة عاماً (7)، وتم تقسيم حياة الإنسان في الشريعة الإسلامية إلى مراحل وتبدأ بطور الجنين التي تبدأ بالحمل وتنتهي بالولادة، وبعد ذلك مرحلة الطفولة التي تبدأ بالولادة وتنتهي حتى سن التمييز وهو سن السابعة، وبعد ذلك مرحلة البلوغ والتي تنتهي بها مرحلة الصغر لدى الإنسان والتي تترتب عليها اثار وأحكام كثيرة (8).

في التشريعات الفلسطينية: لقد عرف قانون الطفل الفلسطيني في مادته الأولى الطفل (الحدث): "هو كل إنسان لم يتم الثامنة عشر من عمره" (9) ولقد اعتمد المشرع الفلسطيني على معيار السن في تمييز الطفل عن غيره، فكل من هم دون سن الثامنة عشر يعتبرون أطفالاً وينطبق عليهم قانون الطفل الفلسطيني في تنظيم حقوقهم.، وعرف القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث الحدث في مادته الأولى بأنه الطفل الذي لم يتجاوز سنه (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرمياً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.

وقد عرف قانون العمل الفلسطيني في بابه الأول في المادة رقم (1) الحدث بأنه "كل من بلغ الخامسة عشر من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشر، ونلاحظ بأن المشرع الفلسطيني لم يقيم بتحديد جنس الحدث كما فعل قانون العمل الأردني في المادة رقم (2) والخاصة بمعاني العبارات والكلمات الواردة في هذا القانون (10)

في الاتفاقيات الدولية: تردد المجتمع الدولي في وضع تعريف دقيق لمفهوم الطفل، ولم تتعرض مختلف المواثيق الدولية لتعريف الطفل، على الرغم من أنها ارسدت العديد من المبادئ السامية التي تهدف إلى حماية حقوق الطفل، وتأكيد حاجته للحماية والرعاية، إلا إنها لم تبذل ذات الجهد في وضع تعريف مجدد للطفل وقد يكون ذلك بسبب رغبتها إلى ترك تحديد مفهوم الطفل إلى التشريعات الوطنية وحسب النظام العام لكل دولة

وتجدر الإشارة بأن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في الوحيدة التي عرفت تعريفاً شاملاً ومحدد للطفل وقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل الدولية الطفل على أنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" ونلاحظ بأن هذه الاتفاقية قد وضعت معياراً في تحديد سن الطفولة وهو سن الثامنة عشر سنة، وأعطت الحرية للدول في أن تقوم بتحديد سن الرشد الذي من الممكن أن يكون أقل من ثمانية عشرة سنة.

ونلاحظ بأن تعريف قانون الطفل الفلسطيني جاء بتعريف مشابه لما ورد في اتفاقية حقوق الطفل الدولية، وحددت الطفل بأنه الإنسان الذي لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة سنة.

7- ماهر جميل أبو خوات (2004)، الحماية الدولية لحقوق الطفل، ص 14.

8- انظر للمادة رقم (1)، من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2004).

9- انظر للمادة رقم (2)، من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة (1996).

10- سمر خليل عبد الله (2003)، مرجع سابق، ص 44.

الفرع الثاني: نشأة حقوق الطفل والتطور التاريخي لها:

أخذ الاهتمام بالطفل وحقوقه بعد عالمي ودولي منذ العصور القديمة وحتى يومنا هذا وسيتم الحديث عن نشأة حقوق الطفل وتطورها على مر الزمان من خلال هذا الفرع على النحو الآتي:

❖ حقوق الطفل في العصور القديمة:

ظهرت الحقوق والحريات بظهور الإنسان وارتبطت به وتطورت بتطوره، وتأثرت بكل ما هو سائد في كل زمن من الأزمنة، واختلف مفهوم الحقوق والحريات من زمن إلى آخر وقد أكدت مختلف الحضارات الإنسانية على واجب البالغين تجاه أطفالهم والعمل على توفير الاحتياجات الأساسية للأطفال بالرغم من عدم وجود مفهوم الحق للطفل (11)، ومنذ الحضارات القديمة كان هناك مجموعة من المبادئ الأخلاقية التي يلتزم بها الجميع في أوقات الحروب والتي تحترم النساء والأطفال وتمنع الاعتداء عليهم أو تعذيبهم.

❖ حقوق الطفل في الإسلام:

كانت حالة العرب قبل الإسلام ذات نظرة إنسانية إيجابية وتقوم على علاقات اجتماعية وإنسانية قوية، إلا أن هناك بعض السلوكيات والعادات التي كانت قبل ظهور الإسلام والتي تصدى لها الإسلام عن ظهوره مثل وأد البنات خشية العار والإنفاق، وقتل الأولاد خشية الفقر، وبظهور الإسلام والذي كان النظام الاجتماعي الأول الذي يحمي حقوق الإنسان من خلال النص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية ومبادئ الفقه الإسلامي منذ بداية ظهوره (12).

وأقرت الشريعة الإسلامية حقوق الإنسان وحقوق الطفل قبل المواثيق الدولية بفترة طويلة، حيث أن للطفل مكانة مهمة وله حقوق معترف بها في الإسلام وتم الحفاظ عليها من خلال النص عليها في القرآن الكريم والحديث الشريف ونظمت كل ما يتعلق بالطفل من بداية نشأته وهو نطفة في بطن أمه إلى أن يخرج للوجود، ونظم كافة المراحل التي يمر بها الإنسان من مرحلة الطفولة إلى أن يبلغ سن الرشد وكل ذلك وغف ضوابط وأصول شرعية تم النص عليها في القرآن الكريم (13).

ولا تتغير وتتأثر هذه الحقوق والحريات التي أقرتها الشريعة الإسلامية بحاكم أو بقانون وضعي أو بحدود معينة، فهي ليست من المستحدثات، ولا من المبتكرات، وتم إقرارها والدعوة إليها والحفاظ عليها منذ فترة طويلة في الإسلام.

❖ حقوق الطفل في العصور الوسطى:

كان الطفل في أوروبا في العصور الوسطى يعيش واقعاً مأساوي ولم يحظ بالرعاية والعناية إلا بعد مرور حقبة شديدة القسوة، وكان يعامل معاملة قاسية ولا إنسانية لا تتناسب مع سنه وهو ما تسبب في ارتفاع نسبة وفيات الأطفال بشكل كبير نتيجة إجبارهم على العمل في ظروف قاسية ولفترات طويلة جداً يومياً (14).

11- حمدي عامر (2010)، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ص 75.

12- المرجع السابق، ص 103.

13- سمر خليل عبد الله (2003)، مرجع سابق، ص 2.

14- غدير العمري (2015)، مرجع سابق، ص 44.

ولم يكن مصطلح الطفولة وحقوق الطفل في أوروبا معروفاً كم هو الحال الآن، وهذا لا يلغي الواقع المساوي الذي كان يعيشه الطفل في أوروبا في عصورها الوسطى، بعض الجهود التي كانت تبذل في سبيل الحفاظ على حقوق الأطفال ورعايتهم والعناية بهم، حيث كان هناك العديد من المعارضين للأساليب الخاطئة في التعامل مع الأطفال.

❖ حقوق الطفل في العصر الحديث:

حصل تحول كبير في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل في نهاية القرن الثامن عشر الميلادي، نتيجة الثورة الفرنسية ضد الحكم الإمبراطوري وثورة الشعوب الأمريكية ضد الاستعمار الإنجليزي، وبسبب هذه الثورات حصل اهتمام كبير من المجتمع الدولي بحقوق الإنسان (15)، وكان ذلك على عدة مراحل على النحو الآتي:

1- مرحلة الإعلانات الدولية والعالمية:

وتعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل التي أدت إلى تطور حقوق الإنسان والتي دخلت عهداً جديداً بعد أن كانت مبادئ أخلاقية أصبحت فيما بعد قواعد قانونية وملزمة وتضمن حماية الحقوق والحفاظ عليها، ومن أبرز هذه الإعلانات: إعلان الاستقلال الأمريكي، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان، وميثاق هيئة الأمم المتحدة، والشرعية الدولية لحقوق الإنسان وقد شكلت هذه الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، ضماناً لحماية حقوق الأطفال وتقديم الرعاية المناسبة لهم.

2- مرحلة الوثائق الدستورية:

حيث صدرت العديد من الدساتير بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وهناك بعض الدول التي نالت استقلالها والتي قامت بإصدار دساتير تؤكد فيها على حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والفكرية بالإضافة إلى الحقوق السياسية والقانونية.

3- مرحلة الجهود الإقليمية:

بدأ الاهتمام الإقليمي بحقوق الإنسان في أوروبا من خلال العديد من التجمعات الإقليمية التي كانت على شكل تكتلات دولية مقل المجلس الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية، جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي حيث حظيت حقوق الطفل باهتمام كبير في بداية العشرينيات من القرن الماضي وظهرت العديد من القوانين الخاصة بحماية الطفل، وصدر إعلان حقوق الطفل في عام 1923 م، ونتج عنه إعلان جنيف لحقوق الطفل في العام التالي، الذي يعتبر أو نص دولي يعالج حقوق الطفل.

15- هاني الطعيمات (2001)، حقوق الإنسان حرياته الأساسية، ص 77.

16- غدير العمري (2015)، مرجع سابق، ص 45.

وأصبحت عصبة الأمم مركز توثيق خاص بحماية الطفولة، وأصبحت مركزاً لكل ما يتعلق بحماية الأطفال من معلومات ودول ترغب بالتعاون مع عصبة الأمم في هذا المجال، وأضحت نقطة البدء للاهتمام الدولي بحقوق الإنسان من خلال عدد من الاتفاقيات التي تتعلق بمكافحة الرق وحماية الأقليات القومية والدينية (17)، وقد صدرت العديد من الاتفاقيات والإعلانات التي نصت على بعض الحقوق الخاصة بالأطفال. ونشطت حركة حقوق الإنسان بعد نهاية الحرب العالمية الثانية والتي توجت بإصدار " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" عام 1948، واعتبرت الأمم المتحدة عام 1979 سنة الطفل العالمية وخصصت أيضاً يوماً عالمياً للطفل.

الفرع الثالث: حقوق الطفل في المواثيق الدولية:

اهتمت الاتفاقيات والمواثيق الدولية اهتماماً كبيراً بفئة الأطفال، حيث تضمنت بنود تهدف إلى ضمان تمتع الأطفال في أي مكان بحياة جيدة وآمنة، وهناك العديد من الاتفاقيات والعهود التي اعنتت بحماية حقول الطفل ومنها ما يلي:

❖ إعلان جنيف لعام 1924:

يعتبر هذا الإعلان الخطوة الدولية الأولى في مجال حماية الأطفال إلا أنه يعتبر مجرد توصيات ولكنه كان نقطة انطلاق للعديد من الإعلانات الدولية الأخرى، حيث أنه وفقاً لهذا الإعلان أن كل من الرجال والنساء في أي مكان في العالم يعترفون بأنه يجب على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها بعيداً عن أي اختلاف بسبب الجنس أو الدين أو غير ذلك (18)، وذلك بإشباع حاجاته وإيوائه ومساعدته في أوقات الشدائد وتربيته في أجواء مناسبة.

❖ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر من العام 1948 بعد اقتراح بوضع إعلان للحقوق الأساسية للإنسان، وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وعكفت على تحويل المبادئ التي وردت في الإعلان إلى أحكام معاهدات دولية، تفرض التزامات على الدول المصدقة ويتميز هذا الإعلان بأنه يمكن بواسطته قياس انجازات الأمم والشعوب على صعيد حقوق الإنسان، كما أنه يؤكد ضرورة الاعتراف بكرامة الإنسان كما أنه لم يميز بين الرجل والمرأة والطفل، وقد أكد هذا الإعلان على العديد من الحقوق التي يتمتع بها الطفل.

وذهب البعض إلى القول بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، غير ملزم وليس له أي قيمة قانونية، كما أنه لم يتضمن فيما يتعلق بحقوق الأطفال، كافة حقوقهم تفصيلاً بل تم الإشارة إليها فقط، ولا يوجد أي وسيلة رقابية تضمن حماية حقوق الأطفال (19).

17- سعد البشير (2002)، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمواثيق الدولي، ص 19.

18- منتصر حمودة (2010)، حماية حقوق الطفل: دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، ص 36

19- غدير العمري (2015)، مرجع سابق، ص 50.

❖ إعلان حقوق الطفل عام 1959:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل في 20 تشرين الثاني من العام 1959، بموافقة جميع الدول وبدون أي معارضة أو امتناع من أي دولة، وإشار هذا الإعلان إلى حاجة الطفل إلى حماية خاصة، لكي يستطيع التمتع بطفولة سعيدة وينعم بكافة الحقوق والحريات المقررة له، وبدون تمييز بين طفل وآخر بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو غيرها، وأن يحظى بالرعاية الصحية التي يحتاج إليها وتنشئته في جو يسود فيه الأمن والحنان (20).

ويعتبر هذا الإعلان ملزم لأنه يوجد التوقيع أو التصديق عليه من قبل الدول الاطراف فيه، وهو لا يقل أهمية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حين صدوره وأن هذا الإعلان كان النواة الحقيقية التي أدت إلى إصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

❖ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بقرار من الجمعية العامة في عام 1966 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1976، وتم النص فيها على حقوق جديدة لم يتم النصل عليه في الإعلان العالم لحقوق الإنسان، وتضمنت الضمانات التي تحمي حقوق الطفل وحرياته الأساسية.

وتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية نصوص تفسر كيفية تنفيذ الحقوق الوارد فيه بشكل مفصل، إلزام الدول الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها حماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادية والاجتماعية، وكفل حق كافة الأشخاص في الحصول على أفضل مستوى من الصحة الجسمية والعقلية بمن فيهم الأطفال.

❖ اتفاقية حقوق الطفل عام 1989:

وافقت الأمم المتحدة على هذه الاتفاقية في 20 تشرين الثاني من العام 1989 ودخلت حيز التنفيذ في العام التالي لهذه الموافقة، وهدفت هذه الاتفاقية بشكل أساسي إلى وضع مجموعة من المعايير الدولية التي من شأنها حماية الأطفال واحتوت على كافة القضايا التي وردت في الإعلانات والاتفاقيات السابقة، وإشارة بصورة واضحة إلى ضرورة حماية كرامة الطفل وضمان كافة حقوقه، وورد في هذه الاتفاقية كافة الحقوق التي يتمتع بها الطفل (21) (سيتم الحديث عنها في المطلب التالي).

كما وتعهدت هذه الاتفاقية بحماية حقوق الأطفال ودعمهم ومناهضة كافة أشكال العنف التي تمارس ضدهم وتعد هذه الاتفاقية بمثابة القانون الدولي لحقوق الطفل لأنها تضمنت على كافة الأمور المتعلقة بالأطفال، وتشكل جملة من المعايير المتفق عليها دولياً، وقامت بتحديد الحقوق القانونية للطفل.

20- غدير العمري (2015)، مرجع سابق، ص 51.

21- المرجع السابق، ص 54

المطلب الثاني: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والتشريعات الفلسطينية والدولية.

اهتمت الشريعة الإسلامية بالطفل وضمنت له عناية كبيرة وحقوق كثيرة حتى وهو موجود في بطن أمه وقبل أن يخرج إلى الوجود، وبهذا سبق الإسلام كافة الأنظمة الحديثة فيما يخص حماية حقوق الطفل، وتعتبر أحكام الشريعة الإسلامية بمثابة نظام متكامل فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل في كافة المراحل العمرية، فتناولت كل ما يتعلق بذلك ولم تترك حقاً إلا وقامت بذكره، وهناك اتفاق بين الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الطفل مع كثير مما أقرته الشريعة الإسلامية، إلا أنه هناك اختلاف في طريقة معالجة وتقرير بعض هذه الحقوق (22).

وتشكل الحماية الدولية لحقوق الطفل في هذا العصر حقيقة ملموسة في تطور القانون الدولي، وأن الانتهاكات العديدة التي يتعرض لها الأطفال، كانت من الأسباب الرئيسية التي دفعت المجتمع الدولي إلى زيادة الاهتمام بهذه الفئة من المجتمع وحماية حقوقهم، وذلك من خلال إقرار حقوق يتمتعون بموجبها بحياة كريمة، وتم ذلك من خلال العديد من الوثائق الدولية كإعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924م، وإعلان حقوق الطفل عام 1959، واتفاقية حقوق الطفل عام 1989 التي سعت إلى تحقيق الحماية الكاملة لحقوق الطفل.

وأقر المشرع الفلسطيني القوانين الخاصة بحماية الأطفال، وكثير من النصوص التشريعية النافذة في فلسطين متوافقة مع اتفاقيات حقوق الإنسان، وأن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 أورد العديد من المواد التي أخذ معظمها من المعايير والاتفاقيات الدولية، وبالأخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وكذلك أقر قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 الذي استند إلى اتفاقية حقوق الطفل فيه بشكل كبير، وفي مثل هذه الحالات فإن تطبيق القانون الوطني يعتبر بمثابة تطبيق تلقائي للاتفاقيات الدولية (23).

الفرع الأول: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية:

تتميز الحقوق الخاصة بالطفل في الشريعة الإسلامية عن الحقوق المقررة في القوانين الوضعية والدولية بعدة ميزات فحقوق الطفل المقررة في الاتفاقيات الدولية وفي التشريعات الوضعية وضعت نتيجة لأوضاع اجتماعية ظالمة ومشكلات يعاني منها المجتمع ويحاول الحد منها والسيطرة عليها، أما حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية فهي مقررة من الله سبحانه وتعالى وقد جاءت أحكام الشريعة متخفية لكافة الحدود والأزمان والتي أقرت حقوقاً للطفل عمجزت القوانين لحقوق الإنسان الوضعية التغلب عليها وأقرت حقوق للطفل قبل الولادة وحقوق بعد الولادة والتي سيتم الحديث عنها تالياً:

22- سامح إسماعيل (د.ت)، مرجع سابق، ص 22

23- معتز قفيشة، أسيد عواوده (2020)، تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى المحلي: الحالة الفلسطينية، ص 19

أولاً: حقوق الطفل قبل الولادة في الشريعة الإسلامية:

إن مرحلة الطفولة الجنينية من أهم المراحل التي يمر بها الطفل، لما لها من تأثير في تكوين شخصيته في المستقبل وهذه المرحلة تتطلب عناية خاصة والجنين هو وصف للطفل الذي ما زال في بطن أمه ولهذا الجنين مجموعة من الحقوق والتي ركزت مختلف الوثائق الدولية على مبدأ الحماية والرعاية الصحية للأم والجنين ولكن أغفلت الحقوق المادية والمالية المعنوية له وهذه الحقوق التي نصت عليها الشريعة الإسلامية وتعتبر من الضمانات التي لا غنى عنها لحماية حقوق الطفل بعد ميلاده ومن هذه الحقوق "الحقوق" (24):

1- حق الطفل الجنين في النسب:

وهو من أهم الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية للطفل قبل ولادته وهو حصر للعلاقة الشرعية بين الرجل والمرأة في الزواج الشرعي، فالطفل الذي ينشأ ويعرف أباه وأمه يختلف كثيراً عن الذي لا يعرف والديه فيحرم من عواطف الأسرة والعناية والرعاية والتهذيب.

2- حق الجنين في الإرث:

إن مختلف المواثيق الدولية المعنية بحقوق الطفل نجد أنها لم تتعرض لحق الجنين في الإرث وهذا ما يعد انتقاص من حق الطفل بحصوله على الإرث الذي قد يموت مورثه، حيث يقوم الورثة بتوزيع التركة على الأشخاص الموجودين على قيد الحياة ولكن الشريعة الإسلامية لم تفعل ذلك ولم تغفل هذا الحق للجنين حيث أنه لا يتم تقسيم التركة إلا بعد أن تقوم الأم بوضع حملها وذلك لكي ينال نصيبه من الميراث ووفقاً لأحكام الموارث في الشريعة الإسلامية.

3- حق الجنين في حفظ حياته:

في العصور القديمة لم تكن هناك أي مسؤولية جنائية للوالدين عند إجهاض الجنين في بطن أمه، مع مرور الوقت أصبحت الدول تتجه إلى تحريم الاجهاض، وأصبحت الدساتير في العصر الحديث تحرم الاجهاض بشكل قطعي، ويقصد بالاجهاض إنهاء الحمل قبل موعده الطبيعي للولادة عمداً، ولكن لم تتعرض الوثائق الدولية بحق الطفل فيما يخص الإجهاض على عكس الشريعة الإسلامية التي حرمة قتل النفس الإنسانية بدون ذلك في الآية (33) من سورة الاسراء في القرآن الكريم، واعتبرت الجنين نفساً بشرية يجب احترامها (25)

ثانياً: حقوق الطفل بعد الولادة في الشريعة الإسلامية:

رغم اتفاق الوثائق الدولية مع الشريعة الإسلامية فيما يخص حقوق الطفل الا انه هناك فروق وإشكاليات وفروق في التعامل مع هذه الحقوق وهي على النحو الآتي:

24- سامح إسماعيل (ب.ت)، مرجع سابق، ص 12 - ص 19

25- انظر للآية (33)، من سورة الاسراء في القرآن الكريم.

1- حق الطفل في الرضاعة:

ولأن الطفل كائن ضعيف لا يستطيع أن يحصل على غذائه بنفسه فإن حقه في الرضاعة يعتبر من أهم الحقوق بعد ولادته وقد دعت الشريعة الإسلامية إلى أرضاع الطفل من قبل أمه وهو الحق الأول الذي يثبت للطفل بعد ولادته والأم مطالبة ديناً بهذا الحق وليس قضاءً وهذا الاهتمام بالرضاعة كحق للطفل لم يكن بنفس الطريقة في المواثيق الدولية والتي لم تنص صراحة على حق الطفل في الرضاعة الطبيعية.

2- حق الطفل في النفقة:

حق الإنفاق يثبت للأبناء منذ لحظة حمل الأم في الجنين فهي تحتاج إلى رعاية صحية ومادية والتي تعتبر رعاية للجنين واهتم المشرع الإسلامي بهذه المسألة وألزم الأباء بتحمل نفقة رعايته وهي واجبة على الأب وحده، لم تتعرض الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الطفل بهذه المسألة وهو ما يعتبر انتقاص للحاجة الأساسية لحقوق الطفل (26).

3- حق الطفل في حسن اختيار اسمه:

يختار الأب اسمه لطفله يعرف به ويتميز به عن غيره وقد يعاني بعض الأطفال من أسمائهم بسبب معناها ما يؤثر عليهم ويعرضهم لظروف بائسة وتعيسة لأن الاسم يرتبط بالشخص طيلة حياته وحتى بعد مماته، ولذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بهذه المسألة ودعت إلى حسن اختيار أسماء الأطفال، وقد اهتمت الوثائق الدولية المعنية بحقوق الأطفال بهذه المسألة ونصت المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (27) على حق أطف في الاسم، ولكن لم تنطرق إلى كون هذا الاسم حسناً أو قبيحاً وهذا ما تميزت به الشريعة الإسلامية التي أكدت على ضرورة ذلك.

4- حق الطفل في الرعاية البديلة:

من أهم حقوق الطفل بأن تكون له أسرة ترعاه وتنشئه وتوفر له الرعاية المناسبة، ولذلك ألزم المواثيق الدولية الدول بأن توفر أفضل مستوى لحماية الأطفال اللذين ليس لديهم أسرة ومساعدتهم (28)، ومن أشكال هذه الرعاية في بعض البلدان هو نظام التبني وتم النص على ذلك في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية (29)، بينما الشريعة الإسلامية اهتمت بقضية نسب الطفل لأنه يقوم عليه بناء الأسرة التي تشكل نواة المجتمع وحرام التبني تحريم قطعياً.

5- حق الطفل في الحضانه:

يحتاج الطفل في بداية حياته إلى العناية به من مأكّل وملبس ومشرب وهو ما يعرف بالحضانه وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحق الطفل في الحضانه بشكل كبير وهي تبدأ بولادة الطفل ولم تنطرق المواثيق الدولية لهذا الأمر ولكن أشارت إلى بعض الإرشادات في تنشئة الطفل برعاية والديه وتحملهم المسؤولية في تربيته.

26- سمر خليل عبد الله (2003)، مرجع سابق، ص 179.

27- انظر للمادة رقم (7)، من اتفاقية حقوق الطفل (1989).

28- انظر للمادة رقم (20)، من الاتفاقية السابقة (1989).

الفرع الثاني: اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989 وانعكاسها على الطفل الفلسطيني:

أقرت لجنة الأمم المتحدة هذه الاتفاقية في كانون الثاني للعام 1989 ودخلت حيز التنفيذ في العام التالي وأصبحت ملزم لجميع الدول المصادقة عليها، وتؤمن هذه الاتفاقية مصلحة الطفل الفضلى وتؤكد على حقوقهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وجاءت هذه الاتفاقية شاملة ومتكاملة وتحتوي على حقوق غير قابلة للنفاذ أو التفاوض كما وتحتوي على مبادئ أساسية يجب مراعاة تطبيقها وخصصت فيها مواد تتعلق بإنشاء لجنة وبتقارير دول الاطراف وكذلك عن كيفية الانضمام من الدول إلى هذه الاتفاقية وبدء التنفيذ والانسحاب.

❖ انعكاس اتفاقية حقوق الطفل على الطفل الفلسطيني:

نلاحظ من خلال دياجية النظام الأساسي الفلسطيني الصادر عن المجلس التشريعي الفلسطيني التزام السلطة الوطنية بتطبيق القانونة الدولي العام والإنساني وبالتالي فهي ملتزمة باتفاقية حقوق الطفل، ونظراً لأن الطفل الفلسطيني من أكثر الأطفال معاناة في العالم بسبب سياسات الاحتلال الإسرائيلي فسيتم الحديث عن بعض الحقوق في هذه الاتفاقية وهي على النحو الآتي:

1- الحق في الحياة:

نصت المادة رقم (6) على أهمية حق الطفل في الحياة باعتباره من الحقوق المتأصلة له (29)، وتلتزم الدول في المحافظة على نمو الطفل وبقائه، وهذا الحق ثابت لكل إنسان إلا أنه منتهك في السياق الفلسطيني، وذلك بسبب ما يتعرض له الأطفال من انتهاك لحقهم في الحياة من قبل الاحتلال الإسرائيلي وجرائمه.

2- الحق في الرعاية الصحية:

أكدت المادة رقم (24) على واجب الدولة الحفاظ على صحة الأطفال وتأمين مرافق العلاج له (30)، لينمو الطفل بشكل سليم ومعافى نظراً لأنهم الأكثر عرضة للأمراض، وفي الأونة الأخيرة شهدت الأراضي الفلسطينية تقدم ملحوظ في الخدمات الصحية، ولكن تعتبر الخدمات متدنية مقارنة بمناطق أخرى نتيجة الاحتلال الإسرائيلي الذي يقف عائق أمام الطواقم الصحية وتمنع تنقلها بحرية من مكان إلى آخر.

3- الحق في مستوى معيشي ملائم:

كفلت المادة رقم (27) حق الطفل في مستوى معيشي مناسب وأكدت على واجب الوالدين والقائمين برعايته على تأمين ظروف معيشية ملائمة للطفل وعلى واجب الدول في تقديم المساعدة للقائمين على رعاية الطفل (31)، وفي الحالة الفلسطينية فإن الوضع الاقتصادي المتدهور يؤثر على قدرة الأهالي في الانفاق على أبنائهم وتأمين احتياجاتهم، وأن هذه الأوضاع المتدهورة تنشئ بشكل أساسي من الاحتلال الإسرائيلي.

29- انظر للمادة رقم (6)، من اتفاقية حقوق الطفل (1989).

30- انظر للمادة رقم (24)، من الاتفاقية السابقة (1989).

31- انظر للمادة رقم (27)، من الاتفاقية السابقة (1989).

4- الحق في التعليم:

وقد ضمنت المادتين (28) و(29) حق الطفل في التعليم، وعلى أن تعترف الدول الاطراف بحقهم في ضلك وتعمل على تحقيقه وتشجيعه وإتاحة التعليم المجاني لجميع الأطفال(32)، وقد قامت وزارة التربية والتعليم في فلسطين على تشجيع التعليم للأطفال وجعله إلزامي ومجاني والقيام بالتجهيزات التي تعاني من نقص وتدني المستوى التعليمي بسبب نقص الموارد المتاحة.

5- الحق في الترفيه واللعب:

أكدت على هذا الحق المادة (31) بأن الطفل من حقه اللعب والحصول على الراحة وأوقات الفراغ والتي تعتبر من الحاجات الأساسية للطفل للنمو (33)، ولكن يعاني الطفل الفلسطيني من جو متوتر يؤدي إلى انتشار حالات من الخوف والهلع نتيجة مشاهدته للعنف والذي يشجن طاقة سلبية لديه تؤثر على نموه.

6- الحق في الحرية:

نصت المادة (37) على حرية الطفل وعدم حرمانه من حريته بطريقة غير قانونية وعدم سجنه أو اعتقاله إلا وفق القانون وكملجأ أخير ولأقصر فترة ممكنة (34)، ولكن في فلسطين وبسبب السياسات التعسفية لقوات الاحتلال الإسرائيلي فهذا الحق غير مضمون للطفل الفلسطيني.

7- الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي (عمالة الأطفال):

ركزت المادة (32) على ضرورة اعتراف الدول الاطراف بحق الطفل في حمايته من أي استغلال اقتصادي أو اداء أي عمل يشكل خطر عليه أو يؤثر على تعليمه (35)، وفي فلسطين ترتفع نسبة العمالة لدى الأطفال مع مرور الاعوام وذلك نتيجة التدهور الاقتصادي للأسر الأمر الذي يسبب فقدان الطفل الفلسطيني للكثير من حقوق كالتعليم والترفيه وقد بلغت نسبة الأطفال العاملين الغير ملتحقين بالتعليم في فلسطين 17.3% للفئة العمرية (10-14 سنة) و 22.6% للفئة العمرية (15-17 سنة) بينما الملتحقون بالتعليم 0.4% و 1.1% للفئتين السابقتين (36).

32- انظر للمادة رقم (28) والمادة رقم (29)، من اتفاقية حقوق الطفل (1989).

33- انظر للمادة رقم (31)، من الاتفاقية السابقة (1989).

34- انظر للمادة رقم (37)، من الاتفاقية السابقة (1989).

35- انظر للمادة رقم (32)، من الاتفاقية السابقة (1989).

36- مركز الإحصاء الفلسطيني (2021)، واقع حقوق الطفل الفلسطيني، ص 57.

الفرع الثالث: الطفل في التشريعات الفلسطينية:

❖ الطفل في القانون الأساسي الفلسطيني:

اهتم القانون الأساسي الفلسطيني بالطفل ورعايته ومنع المعاملة القاسية وضرهم من قبل ذويهم وهذا ما نصت عليه المادة رقم (29) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 (37)، بالرغم من ذلك ما زالت إساءة المعاملة للأطفال تمارس في المجتمع الفلسطيني وذلك من باب التأديب لهم ولكن هذا التأديب قد يؤدي إلى إيذائه جسدياً ونفسياً ولذلك يجب توضيح ما يبيحه قانون العقوبات الأردني الساري في الأراضي الفلسطينية بخصوص هذا الأمر، وبناء على ذلك نجد أن هذه الإباحة التي أقرها قانون العقوبات الأردني تتعارض من ما تم النص عليه في القانون الأساسي الفلسطيني الذي يسمو على كافة القواعد القانونية في الدولة باعتباره من القواعد القانونية الدستورية.

كما وعالج قانون الطفل الفلسطيني موضوع العقاب الجسدي للطفل في إقراره للحق في الحماية من الإساءة البدنية وكافة أشكال العنف والإهمال في المادة رقم (44) (38) من قانون الطفل الفلسطيني وهذه المادة تتعارض أيضاً مع قانون العقوبات الأردني وبالتالي يجب أن يتم إلغاء المادة المتعلقة بإباحة ضرب الأطفال من قبل ذويهم وهي المادة رقم (62.أ) (39) من قانون العقوبات الأردني (الساري في الأراضي الفلسطينية).

❖ قانون الطفل الفلسطيني:

جاء هذا القانون في العام 2004 بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني وتضمن هذا القانون 75 مادة تناولت كافة الحقوق الأساسية للطفل وينطلق هذا القانون من معيار المصلحة الفضلى للطفل المتأصلة من مراعاة حاجات الطفل المختلفة، وتطرق معظم نصوص هذا القانون لموضوع الحماية بمفهومها الشامل واشتمل هذا القانون على حقوق تعتبر في جوهرها حامية كالحقوق الأساسية والصحية والاجتماعية (40).

❖ قانون الأحداث الفلسطيني:

الأحداث من الفئات التي تحت إلى حماية ومساعدة ويكون ذلك من خلال إقرار قانون خاص بهم يحميه ويعطيهم حقهم، وقانون الأحداث من القوانين المكملة لقانون العقوبات في الدولة، وتبرز أهميته أيضاً في تحديد تعريف الحدث ومفهومه والقواعد الإجرائية الخاصة به في مراحل الدعوى الجزائية.

وتم إصدار قانون الأحداث في فلسطين وفقاً للقرار بقانون رقم (4) لسنة (2016) بشأن حماية الأحداث والذي يضم (68) مادة والذي عرف الحدث في مادته الأولى بأنه الطفل الذي لما يتجاوز سنه 18 سنة وقت ارتكابه لفعل مجرم أو عند تعرضه للانحراف أو خطر الانحراف (41).

37- انظر للمادة رقم (29)، من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003).

38- انظر للمادة رقم (44)، من القانون السابق (2003).

39- انظر للمادة رقم (62 / أ)، من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960).

40- انظر للمادة رقم (2 / 4)، من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2004).

41- انظر للمادة رقم (1)، من القرار بقانون رقم (4) لسنة (2016) بشأن حماية الأحداث.

المبحث الثاني: حقوق الأحداث في مراحل الدعوى الجزائية، وانتهاكات حقوق الطفل في فلسطين.

تمهيد:

يعتبر جنوح الأحداث من المشكلات التي تهدد أمن المجتمعات واستقراره وهي ظاهرة منتشرة في مختلف دول العالم ولكنها تزداد في المجتمعات الفقيرة لأسباب اجتماعية واقتصادية، وعرفت ظاهرة جنوح الأحداث في المجتمعات عبر مختلف العصور وما تزال، واتجهت الدول وهيئات الأمم المتحدة ضمان إطار حقوق الإنسان باتجاه مكافحة الجريمة والتصدي لها وخاصة لدى الأحداث لما لها من آثار خطيرة على الحياة والحقوق وتهدد الأمن والسلم في المجتمعات، وأن معظم التشريعات في العديد من الدول خصت فئة الأحداث الجانحين بإجراءات خاصة تختلف عن المقررة للبالغين في جميع مراحل الدعوى الجزائية والتي تخدم وتراعي مصلحة الحدث دائماً.

وفي فلسطين قام المشرع الفلسطيني بإصدار القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 لمكافحة ظاهرة جنوح الأحداث وحمايتهم من الانحراف وخطر الانحراف، وقد جاء هذا القرار بقانون متوافقاً مع الاتفاقيات الدولية والتي تهدف إلى حماية الحدث من ارتكاب الجرائم ومنعه من تكرار ارتكابه للجريمة، وذلك تطبيقاً لسياسة حماية الحدث وإصلاحه وليس عقابه، ولذلك فقد أحاط المشرع الفلسطيني الحدث بالعديد من الضمانات أثناء مراحل الدعوى الجزائية حيث حرص على إنشاء سلطة متخصصة لتولي أعمال جمع الاستدلالات في كل ما يتعلق بالأحداث الجانحين والمعرضين لخطر الانحراف، كما تم إنشاء نيابة الأحداث والتي تكون متخصصة في قضايا الأحداث، وكذلك في مرحلة المحاكمة التي يتمتع فيها الحدث بمجموعة من الضمانات والتي تهدف في المقام الأول إلى تحقيق المصلحة الفضلى للطفل.

والطفل هو أساس المجتمع ومستقبله فإن صلح وتم حمايته صلح المجتمع وتواصل ولكن على الرغم من كافة الحقوق والضمانات التي تحيط به إلا أنه قد يتعرض لكثير من العنف والإساءة سواء من الأسرة أو المجتمع كما يتعرض لكثير من الانتهاكات لحقوقه الأساسية، ومن ضمن هذا الطفل الفلسطيني الذي يتعرض للعنف سواء من أسرته أو من مجتمعه أو من الاحتلال الإسرائيلي الذي يشكل خطراً كبيراً على الطفل الفلسطيني.

ومن خلال هذا المبحث سوف نبين في المطلب الأول عن الحقوق والضمانات المقررة للحدث في مرحلة التحري والاستدلال التي تمارس من قبل شرطة الأحداث ومرحلة التحقيق التي تمارس من قبل نيابة الأحداث ومرحلة المحاكمة ختاماً، بينما في المطلب الثاني فسوف يتم الحديث عن ظاهرة الإساءة للطفل الفلسطيني الانتهاكات التي يتعرض لها من قبل الاحتلال الإسرائيلي في ظل وجود مؤسسات المجتمع المدني.

المطلب الأول: حقوق الأحداث في مراحل الدعوى الجزائية:

تمر الدعوى الجزائية بعدة مراحل تبدأ بالمرحلة التمهيديّة وهي مرحلة شبه قضائية والتي يقوم بها جهاز الشرطة تحت إشراف وإدارة النيابة العامة وهي مرحلة البحث والتحري التي يقوم بها رجال الشرطة من جمع الاستدلالات والإيضاحات بشأن الجريمة التي حدثت وبعد ذلك تأتي المرحلة التالية وهي مرحلة التحقيق التي تمارسها النيابة العامة وحدها دون سواها والمرحلة الأخيرة وهي مرحلة المحاكمة التي يقوم عليها جهاز قضائي مستقل وهي مرحلة يعاد فيها تمحيص الأدلة ليصدر بعد ذلك الحكم في الموضوع بإدانة أو تبرئة المتهم(42).

خصصت مختلف التشريعات في العديد من الدول فئة الأحداث الجانحين بمجموعة من الإجراءات الخاصة التي تختلف عن تلك المقررة للبالغين، وذلك في جميع مراحل الدعوى الجزائية ويخضع الأحداث الجانحين لإجراءات تتبع تجاههم سواء من قبل الشرطة

باعتبارها أول من يتصل بالحدث الجانح، وعند تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة حيث تتبع إجراءات خاصة بالحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق التي تباشرها نيابة الأحداث، وأيضاً هناك حقوق و ضمانات للحدث الجانح أثناء المحاكمة وتدابير تصدر عن قاضي التحقيق المختص.

الفرع الأول: ضمانات الأحداث في مرحلة البحث والتحري:

تبدأ الدعوى الجزائية بالقيام بأول إجراء من إجراءات التحقيق الذي تباشره النيابة العاملة ولكن يسبق هذه الدعوى مرحلة تمهيدية تتمثل في جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة والبحث عن مرتكبيها وتسمى بمرحلة جمع الاستدلالات ومن يتولى إجراءات التحري والاستدلال في فلسطين جهاز من أجهزة الشرطة مختص بشؤون الأحداث والتي تتولى النظر في كل ما يتعلق بالأحداث، وأوجبت مختلف التشريعات أن تشمل هذه الإدارات في الشرطة على عناصر من الإناث ويتم تدريبهم وتأهيلهم وتوفير كافة المستلزمات الضرورية للقيام بمهامهم وهذا ما نصت عليه المادة رقم (15) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2017 بشأن حماية الأحداث(43). ويتمثل مضمون التحريات الأولية في مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي التي تهدف إلى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها وتشمل تلقي الشكاوي والبلاغات والانتقال إلى مسرح الجريمة والبحث عن الأدلة والفرائي والأشياء التي تثبت وقوع الجريمة والمحافظة على هذه الأدلة وسماع الشهود وتفتيش الأشخاص والمسكن واستخدام كافة الوسائل العلمية التي من شأنها كشف الجريمة مع تحرير كل هذا في محاضر.

وهناك مجموعة من الضمانات التي أقرتها معظم التشريعات في العديد من الدول بشأن الأحداث الجانحين في مرحلة جمع الاستدلالات والتي تحفظ حقوق الأحداث وتحميهم من تعسف السلطات المعنية بالبحث في قضاياهم وسنورد هذه الضمانات تالياً:

42- مختار بن حمودة (2018)، حقوق الأحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائري، ص 10.

43- انظر للمادة رقم (15)، من القرار بقانون رقم (4) لسنة (2016) بشأن حماية الأحداث.

1- الحق في عدم التعرض لسوء المعاملة:

ونصت على ذلك المادة رقم (37 / أ) كم اتفاقية حقوق الطفل في عدم تعرض الطفل للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للكرامة، ويعتبر هذا الحق من أهم الحقوق التي يتمتع بها الأفراد أطفالاً أو بالغين على حد سواء، ويكتسب هذا الحق أهم خاصة للأحداث المتهمين بارتكاب جرائم جنائية حيث قد يتعرض لسوء المعاملة والتكبييل للحصول على ما يدينهم، وقد نصت المادة رقم (7 / 1) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2017 بشأن حماية الأحداث في حظر إخضاع الحدث للتعذيب والمعاملة القاسية ومعاملته بما يحمي كرامته وشرفه.

2- الحق في الخصوصية:

نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة رقم (40) على كفالة الدول في تأمين احترام حياة الطفل الخاصة في جميع مراحل الدعوى، وكذلك نصت القاعدة رقم (8 / 1) من قواعد بكين على حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفادياً لأي ضرر مستقبلي يؤثر على حياته، ولم يغفل القانون الفلسطيني هذا الحق في المادة رقم (9) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 في سرية الملفات الخاصة بالأحداث (45).

3- إخطار الوالدين أو الوصي على الطفل فور إلقاء القبض عليه:

أوصت قواعد بكين في القاعدة رقم (10 / 1) إلى وجوب إخطار الوالدين فور إلقاء القبض على الحدث بينما اكتفت اتفاقية حقوق الطفل أنه في حال فصل الطفل عن عائلته فإن الدول تخبرهم بمكانه عند الطلب.

4- فصل الأحداث وفقاً لتصنيف مخالفتهم وفصلهم عن البالغين:

وقد أكدت على هذا المادة رقم (21) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 في فصل الأحداث الموقوفين عن المحكومين وعن الموقوفين البالغين، وفصل الأحداث وفق لتصنيف خطورتهم وعدم الجمع بين الذكور والإناث بإيداعهم في دار رعاية وأحدة دور شرطة الأحداث في اتخاذ كافة التدابير التي تمنع اختلاص الأحداث بالمتهمين البالغين (46).

الفرع الثاني: ضمانات الأحداث في مرحلة التحقيق:

التحقيق الابتدائي هو اختصاص أصيل للنيابة العامة وهي مرحلة لاحقة لمرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي التي تمهده مرحلة التحقيق الابتدائي التي تقوم بها النيابة العامة من القبض على المتهم وتفتيش المنازل والأشخاص واستجواب المتهم، وهذه كلها تعتبر من قبيل الأعمال التحقيقية التي تباشرها النيابة العامة دون سواها، نظراً لأنها إجراءات خطيرة تتضمن التعرض لحرية الأفراد والمساس بحريتهم.

44- انظر للمادة رقم (7 / 1)، من القرار بقانون رقم (4) لسنة (2016) بشأن حماية الأحداث.

45- انظر للمادة رقم (9)، من القرار بقانون السابق (2016).

46- انظر للمادة رقم (21)، من القرار بقانون السابق (2016).

التحقيق هو عبارة عن مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة (47)، وفي فلسطين ووفقاً للقرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث فإن نيابة الأحداث هي التي تتولى القيام بأعمال التحقيق في القضايا المتعلقة بالأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف، ويقوم عضو النيابة بتكليف مرشد حماية الطفولة بأعمال البحث التي تؤدي إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل (48).

وأثناء قيام النيابة بأعمال التحقيق هناك مجموعة من الضمانات التي تتوافر للطفل أهمها ما يلي:

1- حق الحدث في حضور ولي امره:

حيث أن حضور ولي أمر الحدث للتحقيق من شأنه أن يساعد المحقق على الكشف عن شخصية الحدث ودوافعه الإجرامية التي دفعته إلى ارتكاب الفعل المجرم، وذلك لمعرفة الظروف الاجتماعية التي يعيشها الحدث، ولكن إذا اقتضت ظروف الدوى أو المصلحة الفضلى للحدث عدم حضور متولي أمر الحدث فيجوز عدم استدعائه (49).

2- حضور مرشد حماية الطفولة:

مرشد حماية الطفولة هو موظف عام في وزارة التنمية الاجتماعية ويختص بمهمة متابعة قضايا الأطفال وبالأخص الأحداث والمعرضين لخطر الانحراف وفق القانون واللوائح، ومرشد حماية الطفولة دور أساسي في مرحلة التحقيق الابتدائي ويقوم بمتابعة الحدث في هذه المرحلة وحتى المحاكمة حيث يطلب منه عضو النيابة تقرير عن حالة الحدث وسلوكه، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (17) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث (50).

3- حق الحدث في حضور محامي:

أوجب المشرع الفلسطيني على عضو نيابة الأحداث انو يقوم بالتحقيق والاستجواب مع الحدث في جنحة أو جنحة بوجود محامي للحدث ونصت على ذلك المادة رقم (19) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 على أن يكون الاستجواب بحضور مرشد حماية الطفولة ومتولي أمره ومحاميه، وتوافق هذا النص مع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1988 التي نصت في المادة رقم (40) / (2) على ذلك.

4- سرية التحقيق مع الحدث:

الأصل في إجراءات التحقيق أنها تتم بسرية ولا يجوز أن يطلع العامة على هذه الإجراءات وذلك لكي لا تكون قناعات خاطئة لديهم بالبراءة أو بالإدانة وتبقى هذه الإجراءات بمعزل خوفاً من تأخير سير العدالة وهذا ما نصت عليه المادة رقم (59) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001.

47- مأمون محمد سلامة (2005)، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص 613.

48- انظر للمادة رقم (16)، من القرار بقانون رقم (4) لسنة (2016) بشأن حماية الأحداث.

49- عمر البزور، أكرم داود (ب.ت)، حقوق الأحداث في مرحلة التحقيق وفقاً للتشريعات الفلسطينية، ص 30.

50- انظر للمادة رقم (17)، من القرار بقانون رقم (4) لسنة (2016) بشأن حماية الأحداث.

51- انظر للمادة رقم (59)، من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001)

ضمانات الاستجواب:

ويعد الاستجواب من أهم إجراءات النيابة لأن عضو النيابة يقوم بمواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومواجهته بالأدلة التي ضده، ونظراً لخطورة هذا الإجراء فهناك ضمانات للحدث أثناء الاستجواب حيث يجب أن يتم الاستجواب من قبل النيابة العامة وله الخيار في الاستجواب في الجرح ويقوم بتفويض مأمور الضبط القضائي بذلك ولكن لا يجوز له التفويض للاستجواب في الجنايات (52).

وتتم إحاطة المتهم أثناء ذلك بالتهمة المنسوبة إليه بلغة يفهمها وإعلامه بالنصوص القانونية التي قام بمخالفتها وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه التي من الممكن أن تؤدي إلى تبرئته، كما ويجب أن تتم معاملة المتهم الذي يخضع للاستجواب بشكل يحفظ كرامته وشرفه وسلامته ويجب عدم الاعتداء عليه وإلحاق إذى بدني أو نفسي أو تهديد أو إكراه معنوي، ومن حق المتهم في الاستجواب أن يستعين بمحامي وقد أجاز القانون تأجيل الاستجواب لمدة 24 ساعة حتى يحضر محامي المتهم وإذا لم يحضر أو لم يوكل محامي فيجوز استجوابه بدون محامي إلا أنه من الضروري أن يتم تعيين محامي في الجنايات (53).

ضمانات التوقيف:

وفيما يتعلق بالتوقيف والذي يعتبر إجراء من إجراءات الدعوى الجزائية ولا يجوز لغير الجهات القضائية القيام به فقد قيد القانون النيابة العامة فيما يخص توقيف المتهم لمدة محددة وإذا أرادت التمديد فعليها اللجوء للمحكمة المختصة لذلك وهذا ما نصت عليه المادة رقم (119) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، حيث يتم التوقيف من قبل النيابة العامة بعد استجواب المتهم لمدة 48 ساعة وللقاضي بعد ذلك أن يفرج عنه أو يوقفه لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، وأن لا يتجاوز التجديد في الجمل عن خمس وأربعين يوماً (54).

الفرع الثالث: ضمانات الأحداث في مرحلة المحاكمة:

المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، ويكون الهدف في هذه المرحلة تمحيص أدلة الدعوى، والبحث فيها بهدف الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، ثم الفصل في موضوع الدعوى والحكم بالبراءة أو بالإدانة، وتنشأ في فلسطين في دائرة كل محكمة هيئة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث، وتشكل من قاضٍ فرد بدرجة قاضي محكمة بداية، ولا تعقد المحكمة إلا بحضور مرشد حماية الطفولة الذي يقدم تقرير مفصل عن حالة الحدث والذي يكون منتجاً في الحكم وعضو نيابة الأحداث (55)، وتختص هذه المحكمة دون غيرها بالنظر في قضايا الأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف.

ونصت المادة رقم (2 / 40) من اتفاقية حقوق الطفل والمادة رقم (30) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث على الحقوق التي يتمتع بها الحدث في مرحلة المحاكمة وهي على النحو التالي:

52- انظر للمادة رقم (55 / 2)، من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001)

53- عمر البزور، أكرم داود (ب.ت)، مرجع سابق، ص 34 - 35.

54- انظر للمادة رقم (119)، من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001)

55- انظر للمادة رقم (25)، من القرار بقانون رقم (4) لسنة (2016) بشأن حماية الأحداث.

1- الحق في عدم إعمال نصوص قانون العقوبات بأثر رجعي:

نصت المادة رقم (40 / 2 / أ) من اتفاقية حقوق الطفل على حق الطفل بعدم معاقبته على فعل قام بارتكابه إلا إذا كان هذا الفعل مجزماً وفقاً للقانون وقت ارتكاب هذا الفعل إلا فإنه لا يجوز معاقبته إذا كان غير مجرم كما أنه لا يجوز إعمال نصوص قانون العقوبات بأثر رجعي بل يتم العمل بما بعد صدورها (56)، كما أنه لا يجوز معاقبة الحدث بعقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكاب الفعل، وإن للحدث المتهم الحق في الحصول على عقوبة أخف من التي كانت مقررة وقت ارتكاب الجريمة.

2- الحق في افتراض البراءة وعدم الإكراه على تجريم النفس:

نصت على ذلك المادة رقم (40 / 2 / ب) من اتفاقية حقوق الطفل حيث أن للحدث الذي يتم اتهامه الحق في افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته بالجريمة ويقع عبء الإثبات على عاتق الدولة (57)، ويحظر على الدولة إجبار المتهم على الأدلاء بأي شيء من شأنه أن يدينه بالجريمة المنسوبة إليه وذلك وفقاً لمبدأ حظر إكراه المتهم تجريم نفسه كتعريض المتهم للتعذيب والمعاملة القاسية وكل اعتراف بناء على ذلك غير جائز.

3- الحق في الإحاطة بالتهمة:

وكفلت المادة رقم (2/ب/40) من اتفاقية حقوق الطفل حق الحدث المتهم في إخطاره بالتهمة الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء عليه عند الاقتضاء ويجب أن تشرح السلطات المعنية طبيعة التهمة الموجهة للمتهم وبلغتها يفهمها وقد نصت المادة رقم (2 / 30) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث على حق المتهم في معرفة التهمة المنسوبة إليه والنصوص القانونية التي خالفها (58).

4- الحق في الحصول على مساعدة مناسبة لتقديم الدفاع وحضور الوالدين:

كفلت المادة رقم (2/ب/40) من اتفاقية حقوق الطفل حق المتهم الحدث في الحصول على مساعدة قانونية ومناسبه لإعداد دفاعه، ولا يشترط بأن من يقدم هذه المساعدة ان يكون متخصص قانوني، فقد يقدمها أخصائي اجتماعي أو نفسي، وفي فلسطين فإن مرشد حماية الطفولة يقوم بتقديم تقرير مفصل عن حالة وسلوك الحدث والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة الفضلى للحدث وهذا ما نصت عليه المادة رقم (17) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 (،) كما ونصت المادة رقم (5 / 30) من القرار بقانون السابق بأنه يسمح للحدث أن يتقدم بدفاعه كما يسمح لمتولي أمره أو محاميه بالإضافة إلى مرشد حماية الطفولة مساعدته في ذلك (59).

56- انظر للمادة رقم (40 / 2 / أ)، من اتفاقية حقوق الطفل (1989).

57- انظر للمادة رقم (40 / 2 / ب)، من الاتفاقية السابقة (1989).

58- انظر للمادة رقم (2 / 30)، من القرار بقانون رقم (4) لسنة (2016) بشأن حماية الأحداث.

59- انظر للمادة رقم (5 / 30)، من القرار بقانون السابق (2016).

5- الحق في محاكمة من قبل هيئة قضائية مستقلة ومحيدة:

وكفلت هذا الحق المادة رقم (3/2/40) من اتفاقية حقوق الطفل أن للمتهم الحدث الحق في نظر دعواه والفصل فيها من قبل هيئة قضائية أو سلطة مستقلة ومحيدة ومختصة وفق القانون، وفي فلسطين فإن المحكمة تختص وحدها بالنظر في قضايا الأحداث أو الأطفال المعرضين للخطر وخطر الانحراف ويكون ذلك وفق لأحكام قانون الطفل الفلسطيني النافذ، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (1 / 26) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث (60).

6- الحق في المحاكمة دون تأخير:

من حق المتهم الحدث أن يتم الفصل في الدعوى القائمة ضده دون تأخير وقد نصت القاعدة رقم (20) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) على ذلك (61)، ولم يغفل المشرع الفلسطيني هذا الحق للمتهم الحدث حيث نصت المادة رقم (8) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 على النظر في قضايا الأحداث بشكل مستعجل (62).

7- الحق في استدعاء واستجواب الشهود :

تبرز أهمية الشهادة في كونها الوسيلة التي من خلالها يمكن إثبات أو نفي ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه، وكفلت اتفاقية حقوق الطفل حق الحدث في استجواب الشهود حتى يتمكن من الرد على هذه الشهادة وذلك في نص المادة رقم (4/2/40)، وأقر المشرع الفلسطيني بهذا الحق للحدث المتهم وذلك في نص المادة رقم (4 / 30) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016، في أنه يجوز ملتوي أمر الحدث أو محاميه مناقشة الشهود (63).

8- الحق في مترجم:

وقد كفلت المادة (6/2/40) من اتفاقية حقوق الطفل هذا الحق للمتهم الحدث وإذا تعذر على الحدث فهم اللغة المستخدمة، وتبرز أهمية هذا الحق في عدم قدرة الحدث على تقديم دفاعه في حال غير قادر على فهم لغة المحكمة، وعدم معرفته بالتهمة المنسوبة إليه التي على أساسها سيقدم دفاعه.

9- الحق في إعادة النظر في الحكم الصادر في القضية:

تكفل مختلف الوثائق الدولية حق المتهم في طلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده من ناحية الإدانة والعقوبة من قبل السلطة القضائية، ولضمان عدم وقوع الحدث ذحية لإدانة خاطئة، فقد كفلت مختلف القوانين هذا الحق له، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (5/2/49) من اتفاقية حقوق الطفل وأقر المشرع الفلسطيني هذا الحق للمتهم الحدث في نص المادة رقم (34) من القرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 (63).

60- انظر للمادة رقم (1 / 26)، من القرار بقانون رقم (4) لسنة (2016) بشأن حماية الأحداث.

61- انظر للقاعدة رقم (20)، منقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) (1985).

62- انظر للمادة رقم (8)، من القرار بقانون رقم (4) لسنة (2016) بشأن حماية الأحداث.

63- انظر للمادة رقم (4 / 30)، من القرار السابق (2016).

64- انظر للمادة رقم (34)، من القرار السابق (2016).

المطلب لثاني: الإساءة للطفل الفلسطيني ودور مؤسسات المجتمع المدني:

أعطت اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989 الطفل قيمته كإنسان وكشخص قانوني وأصبح لديه مجموعة من الحقوق وأصبح الطفل محور أساسي من محاور حقوق الإنسان، وظهرت العديد من المنظمات الإقليمية والدولية التي تختص بقضايا الأطفال وتعطيها كثيراً من الأهمية وبالأخص قضايا الاعتداء والإساءة للطفل الذي يتعرض لكثير من العنف سواء من الأسرة أو المجتمع ويتم إنتهاك حقوقه الأساسية، ولا يختلف الأمر فيما يتعلق بالطفل الفلسطيني الذي يتعرض إلى العنف من الأسرة والمجتمع ومن الاحتلال الإسرائيلي الذي يشكل خطراً كبيراً على الطفل الفلسطيني.

وقد نصت مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على تحريم التعذيب والعنف والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كاتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقواعد نيلسون مانديلا والتي تشكل الكبار والصغار على حد سواء، وقد نص قانون الطفل الفلسطيني في المادة رقم (42) بحق الطفل في الحماية من كافة أشكال العنف والإساءة، وما يهدد سلامته أو صحته (65).

وهناك العديد من الصورة للإساءة التي يتعرض إليها الطفل، كالإساءة الجسدية والعاطفية واللفظية والإهمال أيضاً وبدأ الاهتمام بالقضايا التي تخص الأطفال وبالأخص ظاهرة الإساءة التي يتعرض لها الطفل مع ظهور الاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل، وتنتشر هذه الظاهرة في مختلف أنحاء العالم ولا تقتصر على دولة واحدة، وسنبين في هذا المطلب ظاهرة الإساءة في فلسطين ودور مؤسسات المجتمع المدني في التصدي لهذه الظاهرة (67).

الفرع الأول: ظاهرة الإساءة للطفل في فلسطين:

تنتشر هذه الظاهرة في مختلف دول العالم وهي ليست بظاهرة جديدة، وتزداد هذه الظاهرة نتيجة عدة أسباب مثل عن التبليغ عن حالات الإساءة وعدم الرغبة لدى الأهل في تدخل الجهات المعنية بالطفل بولدهم، وكذلك عدم وجود الوعي لدى الأطفال، وفلسطينياً لا يختلف الوضع عن بقية دول العالم، ولكن تنتشر هذه الظاهرة بشكل أكبر وذلك نتيجة وجود الاحتلال الإسرائيلي التي يمارس كافة أنواع العنف ضد جميع أطراف الشعب الفلسطيني كباراً وصغاراً، إضافة إلى الإساءة التي يتعرض لها الطفل الفلسطيني من قبل أسرته أو من المجتمع الذي يعيش فيه.

❖ الإساءة من قبل الأسرة:

تعتبر الأسرة من أكثر الجهات إساءة للطفل، والإساءة التي يقوم بها الأهل من الصعب التعامل معها باعتبارها شأن خاص وتعتبر نسبة الإساءة الناجمة عن الأهل هي الأكبر في فلسطين حيث أنه وفقاً لدراسة للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بأن (7) من كل (10) أطفال تعرضوا لأحد أشكال العنف داخل الأسرة (67).

65- انظر للمادة رقم (42)، من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2004).

66- جليبة إرشيد (2008)، الإساءة للأطفال في سياق مقولات "التحول الديمقراطي" في فلسطين، ص

67- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2021)، واقع حقوق الطفل الفلسطيني، ص63.

❖ الإساءة من قبل المجتمع:

تعتبر ظاهرة الإساءة للأطفال في المدارس الفلسطينية مرتفعة جداً وقد بينت الإحصائيات التي قام بها جهاز الإحصاء الفلسطيني في عام 2021 بأن 22.5% من الأطفال في العمر (12 - 17) الملتحقين بالمدارس قد تعرضوا لأحد أنواع العنف خلال السنة الماضية، وأن العنف الجسدي كان أكثر أشكال العنف التي تم ممارستها ضد هؤلاء الأطفال، وتتم ممارسة هذا العنف جسدياً كان أم نفسياً من قبل المعلمين والمعلمات وقد يتعرض الطفل للعنف والإساءة في المدرسة من قبل أحد الأطفال الآخرين في المدرسة (68).

والإساءة التي يتعرض لها الأطفال في الشارع أيضاً مرتفعة، وهذا ما بينته إحصائيات جهاز الإحصاء الفلسطيني للعام 2021 بأن نسبة 23.8% من الأطفال في العمر (12 - 17) تعرضوا للعنف في الشارع خلال السنة الماضية (69).

❖ الإساءة التي يفرضها الواقع الفلسطيني:

شهدت الأراضي الفلسطينية منذ سنوات العديد من حالات الفلتان الأمني نتيجة الصراع على السلطة، وظهرت العديد من السلوكيات التي فيها اعتداء صارخ على القانون وحالة من الفوضى وعدم استتباب الأمن والاشتباكات المسلحة بين مختلف الفصائل الفلسطينية والتي خلفت العديد من الضحايا ومن بينهم أطفال فلسطينيون، وفي عام 2006 ونتيجة الإنقسام الفلسطيني والصراع بين حركتي فتح وحماس بينت إحصائيات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بأن عدد الأطفال اللذين قتلوا في هذا العام 40 طفلاً وفي العام 2005 قتل نحو 27 طفل نتيجة الاشتباكات المسلحة بين الأحزاب الفلسطينية وعمليات الاغتيال، ونلاحظ بأن حياة الأطفال الفلسطينيين في خطر دائماً ويجب حمايتها وتقديرها (70).

الفرع الثاني: انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأطفال الفلسطينيين:

تعتبر الانتهاكات الإسرائيلية على الفلسطينيين من أعنف وأشرس الانتهاكات في العالم، ووصلت إلى حد جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وطالت هذه الانتهاكات جميع شرائح المجتمع الفلسطيني بدون استثناء من أطفال ونساء وغيرهم، وتقوم دولة الاحتلال بتبرير هذه الانتهاكات في أنها تسعى إلى حفظ الأمن والنظام الإسرائيلي، وإسرائيل ملزمة بتطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي هي طرف فيها ومنها اتفاقية حقوق الطفل الدولية، والتي تلزمهم بتطبيق بنود الاتفاقية على كافة الأطفال الخاضعين لولايتها، وهذا يشمل الأطفال الفلسطينيين، ولكن هذا الأمر غير مطبق على أرض الواقع، وأنه هذه المسؤوليات التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية تقع على عاتق الفلسطينيين (71).

68- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2021)، واقع حقوق الطفل الفلسطيني، ص 63.

69- المرجع السابق (2021)، ص 62.

70- جلييلة إرشيد (2008)، مرجع سابق، ص 70.

71- المرجع السابق (2008).

وهناك العديد من الانتهاكات الناجمة عن الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الطفل الفلسطيني ومنه هذه الانتهاكات:

1- انتهاك حق الطفل في الحياة:

تشمل حقوق الإنسان حق الفرد في الحياة وهو حق يحميه القانون ولا يجوز لأي فرد بما في ذلك الحكومة أن يحاول إنهاء حياة أي فرج آخر إلا في حال تنفيذ حكم صادر من محكمة بسبب إدانته بجريمة يعاقب عليه القانون ونصت مختلف الوثائق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وكذلك قانون الطفل الفلسطيني الذي نص في المادة رقم (11) على حق الطفل في الحياة وفي الأمان على نفسه وأن هذا الحق ملزم لكل إنسان (72)، وتم انتهاك هذا الحق في فلسطين نتيجة العمليات العسكرية التي تقوم بها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية وتسببت بمقتل نحو 720 طفلاً منذ العام 2014 إلى العام 2020 (73).

2- انتهاك الحق في الحرية:

الحق في الحرية هو حق مكفول لأي طفل، إلا أن الطفل الفلسطيني يعاني من انتهاك لهذا الحق بشكل كبير حيث يقوم جنود الاحتلال الإسرائيلي باعتقال الأطفال ووضعهم في السجون الإسرائيلية وتعذيبهم بجميع أنواع التعذيب والمعاملة القاسية كالحبس الانفرادي والحرمان من الغذاء والماء، وهذا ما حرّمته مختلف المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان كاتفاقية مناهضة التعذيب وقواعد نيلسون مانديلا وغيرها (74)، وبناء على إحصائيات من مركز عبد الله الحوراني للدراسات والتوثيق فقد قامت سلطات الاحتلال خلال العام الماضي باعتقال نحو 543 طفلاً فلسطينياً، كما ويعاني الأطفال في سجون الاحتلال من أمراض خطيرة تهدد حياتهم وتستوجب الإفراج عنهم وتقديم الرعاية الصحية المناسبة لهم (76).

3- انتهاك الحق في الصحة:

أكدت مختلف القوانين الدولية مسؤولية الدول التي تمارس الاحتلال على دول أخرى بالمحافظة على الوضع الصحي للشعب الذي يخضع لها وهي ملزمة بتقديم خدمات صحية لهم كتلك التي تقدمها لشعبها، وما يحدث في الأراضي الفلسطينية عكس ذلك، إذ يتبع الاحتلال الإسرائيلي نهج تخريب وتدمير الجسم الصحي الفلسطيني ومراكز العلاج المختلفة، ونتيجة لهذه السياسة فقد تدهور وضع الطفل الفلسطيني من كافة النواحي (76).

ونتيجة للعنف الإسرائيلي تجاه الفلسطينيين وفرض حالات من الحصار ومنع وصول الجرحى والأدوية اللازمة إلى المستشفيات ومنع الطواقم الطبية من أداء عملها بشكل طبيعي، فإن كل هذه الإجراءات تؤثر على الصحة العامة للفلسطينيين كافة، وبالأخص الطفل الذي يحتاج إلى قدر كبير من الرعاية الصحية نظراً لضعف مناعته

72- انظر للمادة رقم (11)، من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2004).

73- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2021)، واقع حقوق الطفل الفلسطيني، ص 55.

74- جليلة إرشيد (2008)، مرجع سابق، ص 72.

75- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (2021)، واقع حقوق الطفل الفلسطيني، ص 55.

76- جليلة إرشيد (2008)، مرجع سابق، ص 73

4- انتهاك الحق في التعليم:

نصت المادة رقم (28) من اتفاقية حقوق الطفل للعام 1989 بحق الطفل في التعليم وهو حق متأصل للطفل (77)، ونص قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 على هذا الحق في المادة رقم (37) وعلى إلزامية التعليم (78)، وإن إسرائيل ملزمة قانوناً كونها طرف في الاتفاقيات الدولية بضمان إستمرارية التعليم لجميع الأطفال الفلسطينيين، إلا أن الاحتلال يخلف دمار هائل في المرافق التعليمية ويقوم بعرقه هذا الحق من خلال جدار الفصل والضم العنصري الذي يعيق حركة الطلاب والمعلمين من أماكن إقامتهم إلى المدارس.

فالطفل الفلسطيني يتعرض للكثير من الإساءة سواء الجسدية أو العاطفية، وإن ظاهرة الإساءة للأطفال ظاهرة خطيرة لا بد من مجابته، إلا أن العنف والإساءة التي يتعرض إليها الطفل الفلسطيني من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي تعتبر الأخطر لما تشكله من تهديد على حياة الطفل ونموه إذ يحتاج إلى بيئة صحية وخالية من العنف، والطفل الفلسطيني يعيش في جو من العنف والخوف ما يؤثر سلباً على نموه وحياته (79).

الفرع الثالث: دور مؤسسات المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الطفل:

هناك العديد من مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في حماية الأطفال من أشكال الإساءة المختلفة، وتلعب هذه المؤسسات دوراً مهماً في حماية واحترام حقوق الإنسان ونشر الثقافة التي يعرف المواطن عن طريقها ما له من حقوق وما عليه من واجبات، وفي فلسطين يوجد العديد من المؤسسات التي تهتم بالدفاع وحماية الأطفال وسنبين بعض منها وهي:

● المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان:

1- الحركة العالمية للدفاع عن حقوق الطفل (DCI)

وتأسست هذه الحركة في فلسطين في العام 1992 وهي جزء من الائتلاف الدولي للحركة العالمية للدفاع عن الطفل وتهدف هذه المؤسسة إلى الدفاع عن الأطفال وحماية حقوقهم استناداً إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل، وتقديم كافة أشكال المساندة القانونية للأطفال وتقوم بإعداد النشرات والأبحاث حول الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي وإطلاعها على المجتمع الدولي، وتقدم هذه المؤسسة الخدمات القانونية بشكل أساسي في عملها وتعمل الدعم الاجتماعي للأطفال المعنفين والقضاء على كافة أشكال الإساءة التي يتعرض لها الأطفال من خلال حملات التوعية المختلفة كما تقوم برصد الانتهاكات الإسرائيلية تجاه الأطفال الفلسطينيين وانتهاك حقوقهم المختلفة (80).

77- انظر للمادة رقم (28)، من اتفاقية حقوق الطفل (1989).

78- انظر للمادة رقم (37)، من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2004).

79- جلييلة إرشيد (2008)، مرجع سابق، ص 75.

80- المرجع السابق، ص 77

2- مركز حماية الطفولة - بيتونيا:

أنشئ هذا المركز في العام 2003 ويختص برعاية الأطفال وتوفير الحماية والرعاية للطفل وتم إنشائه من وزارة الشؤون الاجتماعية، ويقوم هذا المركز بتقديم المأوى للأطفال ومحاولة إدماجه في وسط عائلي، وتقديم الخدمات النفسية والاجتماعية والترفيهية والتعليم توفير الرعاية الصحية والنفسية وذلك بالتنسيق مع المؤسسات المعنية.

3- مركز دار الأمل للأحداث:

وهي مؤسسة اجتماعية تقوم بتأهيل الأحداث نفسياً وإجتماعياً ومهنياً وتأسست في عام 1954 وتقدم هذه المؤسسة الخدمات النفسية والاجتماعية والتعليمية والمهنية للأطفال، وتهدف إلى توفير الحماية للحدث من البيئة التي ينشأ بها.

• المؤسسات الرقابية في المجتمع المدني:

تعتبر مؤسسات المجتمع المدني هي البنية الأساسية التي تقع عليها مسؤولية المراقبة على مؤسسات السلطة وتعتبر أداة للضغط على الحكومة لكي تصبح أفضل، وأن دور المجتمع المدني الفلسطيني في الرقابة ضعيف جداً وغير فعال، وذلك السياسة الفصائلية داخلها الذي يحاولها إلى أدوات وليس مؤسسات تشارك في عملية الرقابة.

الخاتمة:

تحتاج المرحلة التي يمر بها الطفل إلى قدر من الحماية والرعاية القانونية التي تحفظ له حقوقه ومصالحه وأكدت مختلف الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل على حقه في التمتع بالحقوق والحريات التي تتناسب مع مرحلته السنية ونضجه العقلي، والطفل شأنه شأن سائر البشر من الممكن أن يقوم بارتكاب فعل ويعتبر هذا الفعل مخالف للقوانين والتشريعات ومُجرم حسب القانون، وبدون شك أن تحقيق العدل للمجتمع والضحية لا يتعارض مع مبدأ مصلحة الطفل الفضلى حيث أن الحدث الجانح هو أيضاً ضحية ويقوم بارتكاب الجريمة نظراً للظروف التي تحيط به من فقر وسوء معاملة واستغلال، ويفترض أن يتم إعادة تأهيلهم وتعليمهم لا عقابهم.

وتطبيقاً لما جاء في مختلف الوثائق التي تكفل حقوق الطفل، يجب أن تقوم الدول بحماية الأطفال اللذين تنسب اليهم تم خرق قانون العقوبات، وأنت تقوم بمعاملتهم بما يتناسب مع سنهم وبما يتفق مع أحكام القانون، والالتزام بكافة الضمانات التي كفلتها القوانين المختلفة للطفل أثناء في جميع مراحل الدعوى الجزائية والرقابة عليها من قبل المؤسسات المعنية، والعمل دائماً على تحقق المصلحة الفضلى للطفل.

النتائج والتوصيات:**النتائج:**

- 1) الحدث: الطفل الذي لم يتجاوز سنه (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلاً مجرماً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.
- 2) أكدت مختلف التشريعات الدولية والوطنية على الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الطفل والتي لا يجوز انتهاكها بأي شكل من الأشكال، نظراً لأنها مقررّة لفئة ضعيفة تحتاج إلى قدر كبير من الحماية.
- 3) توافقت القوانين الداخلية الفلسطينية فيما يخص التعامل مع الأحداث مع الاتفاقيات والتشريعات الدولية المعنية بالطفل، وأصبح تطبيق القانوني الوطني بمثابة تطبيق مباشر للاتفاقيات الدولية.
- 4) محاكمة الأحداث تحكّمها مجموعة من الإجراءات والضمانات التي لا غنى عنها أثناء سير الدعوى الجزائية والتي تهدف إلى تحقيق المصلحة الفضلى للحدث.
- 5) أن أحد الحقوق التي أكد عليها قانون الطفل واتفاقية حقوق الإنسان عدم الإساءة للأطفال وتقديم الحماية لهم إلا أن هذا الحق ينتهك بشكل صارخ بالنسبة للطفل الفلسطيني وذلك لأسباب عدة وأهم هذه الأسباب سياسات الاحتلال الإسرائيلي الهمجية في التعامل مع الأطفال.
- 6) هناك العديد من الانتهاكات لحقوق الأطفال في مختلف دول العالم ولكن في فلسطين كان للاحتلال الإسرائيلي دور كبير في الإساءة للطفل الفلسطيني وتعرضه للخطر وانتهاك مختلف حقوقه التي كفلتها له مختلف التشريعات.

التوصيات:

- 1) تفعيل دور المؤسسات المعنية بالأطفال في المجتمع على ضمان رعاية وحماية وسلامة الطفل ورفاهيته، وإبعاده عن أي إساءة يتعرض لها سواء من قبل أسرته أو غيرها.
- 2) إيجاد لجنة مختصة تقوم بمراقبة عمل المؤسسات المختصة بحماية الطفل عن طريق فريق مختص من كافة المؤسسات المعنية بالطفل وتتكون هذه اللجنة من أخصائيين واجتماعيين وقانونيين.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- اتفاقية حقوق الطفل (1989).
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) (1985).
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة (2003).
- قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة (2004).
- قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة (2001).
- قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة (1996).
- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960).
- القرار بقانون رقم (4) لسنة (2016) بشأن حماية الأحداث.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، واقع حقوق الطفل الفلسطيني، (2021).
- ابن منظور، لسان العرب، ط6، بيروت، دار صادر، (1997).
- درويش، محمد فهميم، الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بين سيادة السلطة وحكم القانون، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، (2007).
- العمرى، غدير احمد علي، معالجة الصحف اليومية الفلسطينية للانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة)، الجامعة الإسلامية - غزة، (2015).
- بن حمودة، مختار، حقوق الأحداث من خلال المواثيق الدولية والقانون الجزائري، (رسالة دكتوراه) الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (2018).
- إسماعيل، سامح، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والشرعية الإسلامية، (د. د. ن)، (ب. ت).
- عبدالله، سمر خليل، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، (رسالة ماجستير)، غير منشورة، فلسطين، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، (٢٠٠٣).
- أبو خوات، ماهر جميل، الحماية الدولية لحقوق الطفل، (رسالة دكتوراه). غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة حلوان، (٢٠٠٤).
- عامر، حمدي، حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي: دراسة مقارنة، ط1، القاهرة، دار الفكر الجامعي، (2010).
- الطعيقات، هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، عمان، دار الشروق، (2001).
- البشير، سعيد، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والمواثيق الدولية، ط1، عمان، دار روائع مجدلاوي، (2002).
- حمودة، منتصر سعيد، حماية حقوق الطفل: ادرسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقهاء الإسلامي، ط1، الإسكندرية، دار الفكر العربي، (2010).
- قفيشة معتز، عواوده اسيد، تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى المحلي: الحالة الفلسطينية، دار نشر جامعة قطر، (2020).
- البنور عمر، داود أكرم، حقوق الأحداث في مرحلة التحقيق وفقاً للتشريعات الفلسطينية، المجلة القانونية، - (2537) ISSN: (0758)، (ب. ت).
- إرشيد، جلييلة أنتيلو، الإساءة للأطفال في سياق مقولات " التحول الديمقراطي " في فلسطين، (رسالة ماجستير)، فلسطين، جامعة بيرزيت، (2008).
- سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. ج1، القاهرة، دار النهضة العربية. (2005).